وإنوإن شاركوهم فيها فبالتبع فلا اشكال في الاختصاص المستفاد من اللام خالصة يوم القيامة لايشاركهم فيها غيرهم وعن الجبائي أن المعنى هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا غير خالصة من الهموم والأحزان والمشقة وهي خالصة يوم القيامة من ذلك وانتصاب خالصة على الحال من الضمير المستتر في الجار والمجرور والعامل فيه متعلقة وقرأ نافع بالرفع على أنه خبر بعد خبر أو هو الخبر و للذين متعلق به قدم لتأكيد الخلوص والاختصاص كذلك نفصل الآيات أي مثل تفصيلنا هذا الحكم نفصل سائر الأحكام لقوم يعلمون .

23 .

- ما في تضاعيفها من المعاني الرائقة .

وجوز أن يكون التشبيه على حد قوله تعالى : وكذلك جعلناكم أمة وسطا ونظائره مما تقدم تحقيقه .

قل إنما حرم ربي الفواحش أي ما تزايد قبحه من المعاصي وقيل : ما يتعلق بالفروج ما ظهر منها وما بطن بدل من ال الفواحش أي جهرها وسرها وعن ابن عباس رضي ا تعالى عنهما ما ظهر الزنا علانية وما بطن الزنا سرا وقد كانوا يكرهون الأول ويفعلون الثاني فنهوا عن ذلك مطلقا .

وعن مجاهد ما ظهر التعري في الطواف وما بطن الزنا وقيل : الأول طواف الرجال بالنساء والثاني طواف النساء بالليل عاريات والاثم أي ما يوجب الاثم وأصله الذم فاطلق على ما يوجبه من مطلق الذنب وذكر للتعميم بعد التخصيص بناء على ما تقدم من معنى الفواحش وقيل : ان الاثم هو الخمر كما نقل عن ابن عباس والحسن البصري وذكره أهل اللغة كالأصمعي وغيره وأنشدوا له قول الشاعر : نهانا رسول ا أن نقرب الزنا وأن نشرب الاثم الذي يوجب الوزرا وقول الأخر : شربت الأثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول وزعم ابن الانباري أن العرب لا تسم الخمر اثما في جاهلية ولا اسلام وان الشعر موضوع والمشهور ان ذلك من باب المجاز لأن الخمر سبب الاثم وقال أبو حيان وغيره : إن هذا التفسير غير صحيح هنا لأن السورة مكية ولم تحرم الخمر إلا بالمدينة بعد أحد وأيضا يحتاج حينئذ الى دعوى أن الحصر اضافي فتدبر .

والبغي الظلم والاستطالة على الناس وأفرد بالذكر بناء على التعميم فيما قبله أو دخوله في الفواحش للمبالغة في الزجر عنه بغير الحق متعلق بالبغي لأن البغي لايكون إلا كذلك .

وجوز أن يكون حالا مؤكدة وقيل : جيء به ليخرج البغي على الغير في مقابلة بغيه فانه يسمى بغيا في الجملة لكنه بحق وهو كما ترى وأن تشركوا با مالم ينزل به سلطانا أي حجة

وبرهانا والمعنى على نفي الانزال والسلطان معا على أبلغ وجه كقوله : .

لاترى الضب بها ينجحر .

وفيه من التهكم بالمشركين مالايخفى وأن تقولوا على ا ما لا تعلمون .

33 .

- بالالحاد في صفاته والافتراء عليه كقولهم : وا أمرنا بها ولا يخفى ما في توجيه التحريم إلى قولهم عليه سبحانه ما يعلمون وقوعه دون ما يعلمون عدم وقوعه من السر الجليل ولكل أمة من الأمم المهلكة أجل أي وقت معين مضروب لاستئصالهم كما قال الحسن وروي ذلك عن ابن عباس ومقاتل وهذا كما قيل وعيد لأهل مكة بالعذاب النازل في أجل